وأصل الدلوك أن تزول عن موضعها ; فقد يكون هذا في قول ابن عمر وقول أبي وائل جميعا . وفي هذا الحديث حجّة لمن ذهب بالقرآن إلى كلام العرب إذا لم يكن فيه حكم ولا حلال ولا حرام ألا تراه يقول : وهو في كلام